بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان / ١. محمد صديق مام كاك
٢. سرود صديق مام كاك
وكيلهما المحامي سفيان عبد المجيد العاني .

المدعى عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل .

الادعاء

ادعى وكيل المدعيين بان المدعى عليه/إضافة لوظيفته قد أعاد استملاك العقار العائد لموكليه والمرقم ٦٢/٨ م ١٥ (جرف النداف) وذلك لأغراض الإصلاح الزراعي وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ ولما كان إعادة الاستملاك مخالف للدستور حيث لا يجوز نزع ملكية عقار من مالكه بدون أي تعويض مادي أو عيني كون الملكية حق مقدس دستورياً وقانونياً عليه فانه يطلب الحكم بعدم شرعية ودستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ المنوه عنه انفاً وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر عن المدعيين وكيلهما المحامي سفيان عبد المجيد العاني بموجب الوكالة المؤشرة في عريضة الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل بموجب الوكالة الخاصة المرقمة (٨٠١/١٨٤/٢٠١٢) والصادرة من وزارة المالية /الدائرة القانونية/قسم الدعاوى في ٢٠١٢/١/٣١ (المربوطة باضبارة الدعوى) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعيين ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه اكرر ما ورد باللائحة الجوابية واطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، أجاب وكيل المدعيان (ليس لي ما أعقب به على ما ورد باللائحة الجوابية وان قرار

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤٦
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، لازال نافذاً والذي نزعت ملكية موكلي بموجبه وهو قرار مخالف للدستور ، وكرر كل من الطرفين أقواله ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان طلب المدعيين يتضمن قيام المدعى عليه/وزير المالية/إضافة لوظيفته بإعادة استملاك العقار العائد لهما والمرقم ٦٢/٨ م ١٥ ((جرف التداف)) وذلك لأغراض الاصلاح الزراعي وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ ولكون ذلك يعتبر مخالفة للدستور حيث لا يجوز نزع ملكية العقار من مالكه بدون تعويض مادي أو عيني كون الملكية حق مقدس دستورياً وقانونياً عليه فأنهما يطلبان الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار المنوه عنه .

ــ ووجدت المحكمة بعد تدقيق مستندات الدعوى والاستماع الى أقوال الطرفين بان قطعة الأرض ــ موضوعة الدعوى ــ والمرقمة ٦٢/٨ م ١٥ ((جرف التداف)) قد أفرزت من القطعة الأصلية ٦٢/٨ م ١٥ (جرف التداف) وسجلت بأسم كل من حسين هادي صالح وجماعته حسب سند التسجيل العقاري في المدائن / بغداد بالعدد ٦٣ جلد ١٩٩ في حزيران عام ١٩٩٣ وذلك تعويضاً عينياً لهم استناداً الى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ وذلك لقيام الحكومة باستملاك عقارات عائدة لهم أي ان تعويضهم لم يكن نقداً وانما عيناً بالقطعة المنوه عنها في أعلاه .

ــ قام المستملك منهم (حسين هادي صالح وجماعته) ببيع سهامهم في القطعة ٦٢/٨ م ١٥ (جرف التداف) أعلاه الى المدعيين محمد صديق مام كاك وسرود صديق مام كاك وسجلت باسميهما في دائرة التسجيل العقاري المختصة ــ حسب سند التسجيل العقاري ــ المربوط باضبارة الدعوى المرفقة ــ تحت عدد ١٠٢ في (ك١) سنة ١٩٩٣ .

ــ وبعده صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ حيث ألغيت بموجب البند (اولاً) منه قرارات التعويض العيني الصادرة من لجان الاستملاك والتقدير والتعويض المشكلة وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٢ في ١٩٧٧/٢/٢٦ (المشار إليه أعلاه) في

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مديرية زراعة في كل من محافظات بغداد وديالى وواسط للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و١٩٩٥ وإعادة الارض المعوض بها بموجب تلك القرارات الى الدولة اذا كانت مسجلة بأسم المستملك منهم او الأشخاص الذين حلوا محلهم عن طريق حوالة الحق وهذا ما ورد في البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ ورسم البند (ثانياً) منه كيفية تعويض من تسترد الأرض منه والتي ملكت له نتيجة التعويض العيني كما نص البند (ثالثاً) منه على حقوق من انتقلت له الأرض أو حل محل المستملك منه عن طريق حوالة الحق وحيث ان المدعيين من الأشخاص المشمولين بالبند (ثالثاً) من القرار ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ المنوه عنه آنفاً وبإمكانهما الرجوع على من تلقيا الأرض منه بما يدعيانه من حقوق لذلك فان الارض لم يعاد استملاكها كما ادعى المدعيان وانما اعيدت الى وزارة المالية وخصصت لاغراض الاصلاح الزراعي مقابل إعادة الارض التي استملكت لقاء التعويض العيني .

ــ وكما تبين لهذه المحكمة بان وكيل المدعيين طلب في عريضة دعواهما المقامة أمام محكمة بداءة الكرخ بهذا الخصوص (الاضبارة ٣٠٦/ب/٢٠١٢) المرفقة بهذه الدعوى بابطال قيد التسجيل للعقار ــ موضوع هذه الدعوى ــ وإعادة تسجيله بأسم موكليه وان تعذر ذلك دفع قيمة العقار والتي يقدرها بمليار دينار وكما بين ايضاً بان موكليه لم يكونا طرفاً في معاملة التعويض العيني أي انهما لم يكونا مستملك منهما وانما تلقيا الارض عن طريق الشراء ممن خصصت له تلك الارض بقرار التعويض العيني وهذا ما أكده ايضاً امام هذه المحكمة .

ــ مما تقدم يتبين بان التكييف القانوني لفعل المتضرر منه المدعى عليه (وزير المالية)/إضافة لوظيفته هو ((تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ الذي تضمن إلغاء التعويض العيني للأرض وليس استملاكها او إعادة استملاكها)) .

ــ وحيث ان القرار المطلوب الغاؤه قد رسم كيفية تعويض المتضرر منه فبذا تكون هذه الدعوى قد فقدت سندها القانوني ومن ثم لا تعارض بين القرار المطلوب إلغاؤه ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعيين كافة المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كـاي بـالآي ئيتتيحـادي

الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمـادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٦/٤ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

محكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
تف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
ريد الالكتروني